گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٤ ژ.١، ٢٠٢٥
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v14n1a248

العلاقة القانونية بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال

سليمان محمد سليمان، قسم العلوم السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة نوروز، دهوك، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص

تتجلى أهمية موضوع العلاقة القانونية بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الاموال في بيان العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال و تنطلق البحث من هذه الفرضية، حيث استقر المجتمع الدولي على ان مكافحة غسل الاموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الارهاب لوجود ارتباط وثيق بينهما فاذا كانت جريمة غسل الاموال هي عملية اخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم ، فأن تمويل الارهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين الجريمتين كما ان المراحل التي تمر بها عمليات كلا الجريمتين هي غالبا نفس المراحل. وكلا الجريمتين يستغلان النظام المالي وعلى ذلك فان آليات وطرق مكافحة تمويل الارهاب تتشابه وتتطابق الى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة غسل الاموال ، وتهدف البحث الى إثبات فرضيات البحث والتحقق منها من خلال تحليل العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب . وتوصل البحث الى عدة نتائج التي سوف نبين أهمها ونتبعها بأهم التوصيات : تبين وجود علاقة وثيقة بين كلتا الجريمتين ، حيث تبين بأن غسل الأموال من اهم مصادر تمويل الارهاب ، وكذلك تبين بأن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي ذاتها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإضفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخدامها الأموال .كما توجد هذه العلاقة بشكل مباشر وغير مباشر بين غاسلي الأموال وممولي الإرهاب .كما وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين كل من جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسل الاموال الا أنه الربط الكامل بينهما لا يتفق مع المنطق القانوني السليم وتعتبر اشكالية قانونية ، فجرائم غسل الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي ، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكبا لجريمة غسل الأموال لايمكن تصوره من الناحية القانونية نظرا للاختلافات الكبيرة بينهما ، ولو قمنا بمقارنة بسيطة هاتين الجريمتين لتبين لنا أن هناك فارقا قانونيا كبيرا من حيث المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ، وأقترحنا على العمل الجماعي والتنسيق المتواصل بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية في مواجهة جريمتي تمويل الارهاب و غسل الأموال والتنسيق على المستوى الوطني بين الاجهزة المختصة بمكافحة الارهاب وتمويله وغسل الأموال . أي ضرورة تفعيل التعاون الدولي ودعمه ، حيث إن ضعف التعاون الدولي إنما يؤدي إلى إضعاف الملاحقة في عمليات غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب ومن ثم القضاء عليها ، خاصة أن جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب جرائم عالمية.

الكلمات المفتاحية: تمويل الإرهاب، غسل الأموال، اخفاء الأموال، توظيف الأموال، تجارة المخدرات، العلاقة المباشرة وغير المباشرة.

المقدمة

ظهرت أساليب ومصادر مستحدثة لتمويل الجرائم الإرهابية وفي المقابل تنبهت أجهزة المكافحة لسد منابع تمويل الإرهاب باعتبار أن التمويل هو شريان الحياة للإرهاب ومرتكبيه، خاصة وأن عمليات تمويل الجريمة الإرهابية يصعب تعقبها أو حصرها في نسق محدد، نظراً لصعوبة ذلك عملياً حيث تداخل وتختلط مع مجموعة أخرى من الجرائم التي تتشابه معها، مثل جرائم تبييض الأموال أو ما يسمى غسيل الأموال، وجريمة تجارة المخدرات أو تجارة السلاح، كما تختلط من جانب آخر مع بعض صور الأعمال المشروعة، وذلك مثل عمليات جمع الأموال أو التبرعات التي تقوم بها الجمعيات أوالمؤسسات الخيرية أو جماعات معينة ذات الطابع الأهلي، وتوجهها على غير ما يريد المتبرعون الأصليون من الأساس.

وما يهمنا في هذا الموضوع هو بيان العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، حيث استقر المجتمع الدولي على ان مكافحة غسل الاموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الارهاب لوجود ارتباط وثيق بينهما فاذا كانت جريمة غسل الاموال هي عملية اخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم ، فأن تمويل الارهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين الجريمتين كما ان المراحل التي تمر بها عمليات كلا الجريمتين هي غالبا نفس المراحل. وكلا الجريمتين يستغلان النظام المالي وعلى ذلك فان آليات وطرق مكافحة تمويل الارهاب تتشابه وتتطابق الى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة غسل الاموال .

وباعتبار جريمة غسل الأموال من أهم المصادر التمويلية للجرائم الإرهابية فقد تزايد الاهتمام الدولي بهذا الموضوع وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م وضرورة اتخاذ إجراءات ضدها، إذ تم الاعتراف على نطاق واسع على مستوى العالم بهذا التهديد ، ولذلك أصدرت معظم دول العالم التشريعات التي تكفل قمع وتجفيف منابع تمويل الإرهاب، كما صدرت الصكوك القانونية والبروتوكولات الدولية التي تنص على منع تمويل الإرهاب ، واصبحت العديد من دول العالم ومنها العراق تربط مابين جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال في العديد من النصوص القانونية بل معالجة كلتا الجريمتين في قانون واحد.

أهمية البحث :

تتجلى اهمية البحث من خلال كونها تسلط الضوء بوجه خاص على العلاقة القانونية بين كل من جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال ، وذلك من خلال بيان أوجه التشابه بينهما ، وكذلك وجود قوانين موحدة لمكافحتها معاً.

إشكالية البحث :

تتلخص الإشكالية الخاضعة للبحث في بيان طبيعة العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال ، وبيان هذا الارتباط بين الجريمتين ، وذلك من خلال بيان مفهوم كلا الجريمتين في القوانين أو التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية ، وكذلك بيان أوجه التشابه والتعارض بين الجريمتين .

فرضية البحث :

تنطلق البحث من فرضية مفادها وجود علاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، حيث توجد علاقة مباشرة وغير مباشرة بين كلتا الجريمتين وكذلك يمكن تدارك أو خفض خطر هذه الظاهرة عند حدها الأدنى وذلك من خلال اعتماد الدول قوانين موحدة صارمة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

(Received: November 9, 2024; Accepted: March 24, 2025; Online: July 15, 2025)

هدف البحث :

تهدف البحث الى إثبات فرضيات البحث والتحقق منها من خلال تحليل العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ، وتحاول البحث الإجابة على عدة تساؤلات ، ومن أهمها :

1 – ماهي طبيعة العلاقة بين جريمة غسل الاموال وجريمة تمويل الإرهاب .

2- ماهي المراحل التي تمر بها عمليات كلا الجريمتين .

3- ماهي الطبيعة القانونية لكلا الجريمتين .

4_ ماهي أوجه التشابه والتعارض بين كلا الجريمتين .

منهجية البحث :

المنهج العلمي في دراسة موضوع البحث من خلال الاعتماد على عدة طرق ووسائل منها الاسلوب التحليلي في الدراسة من خلال ربط النتائج بالأسباب وتفسير المعطيات في ضوء النظرية الإجرامية ، وذلك لغرض الوصول إلى أهداف هذا البحث والتحقق من فرضيتها .

خطة البحث :

ولتحقيق هدف الدراسة فقد تضمنت المحاور الآتية:

المطلب الأول : ماهية جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني : ماهية جريمة غسل الأموال .

المطلب الثالث : العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب .

المطلب الأول

ماهية تمويل الإرهاب

يعد تمويل الإرهاب أحد أهم العناصر التي تقف وراء تنفيذ العمليات الإرهابية واستمرارها، إذ يهيئ ظروف مناسبة لارتكاب الجريمة الإرهابية سواء على صعيد الحافز المادي الممنوح للمنفذين، أو على مستوى الإمكانيات المادية المطلوبة لتنفيذها في شكل أسلحة أو معدات أو أماكن التدريب أو وسائل أخرى لازمة للتنفيذ.

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف تمويل الإرهاب في الفرع الأول، كما سنقوم ببيان التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في الفرع الثاني ، وسنخصص الفرع الثالث للبحث في الوسائل وطرق تحريك هذه الأموال وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب .

الفرع الثاني : التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

الفرع الثالث: مراحل وتطور وسائل تمويل الإرهاب في العصر الحديث

الفرع الأول

تعريف تمويل الإرهاب

تم إعتماد الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، وصدر قرار مجلس الأمن رقم 1373 في عام 2001، بعد حدوث أحداث سبتمبر، كخطوة أساسية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب من خلال التشريع والمعاقبة على المستوى الوطني. تتطابق تعاريف تمويل الإرهاب في أغلب التشريعات مع تلك التي وردت في الإتفاقية المذكورة، بما في ذلك التشريع العراقي. على سبيل المثال، قام المشرع العراقي بتعريف تمويل الإرهاب من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه "كل فعل يقوم به أي شخص بأي وسيلة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، لتوفير الأموال وجمعها أو بدء ذلك، سواء كانت من مصادر شرعية أو غير شرعية، بغرض استخدامها، بعلمه بأن هذه الأموال ستستخدم، سواء كان ذلك كليًا أو جزئيًا، في تنفيذ أعمال إرهابية، سواء كانت من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد وقعت أم لا، وبغض النظر عن الدولة التي يتم فيها ارتكاب هذا الفعل، أو الدولة التي يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية".) [i].

وفقًا لتعريف الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، تُعرف جريمة تمويل الإرهاب على أنها "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليًا أو جزئيًا في تمويل الإرهاب، وفقًا لتعريف الإرهاب المشار إليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بمعرفة المرتكب لهذا الفعل".) [ii].

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م[iii] ، بأنه يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير **بمبادرة** شخصية، وبقصد تقديم أو جمع الأموال بهدف استخدامها، وعلى علم بأنها ستستخدم جزئيًا أو كليًا لأغراض معينة.[iv] :

أ- من خلال فعل يُعتبر جريمة وفقًا لأحد المعاهدات المدرجة في المرفق، وفقًا للتعريف المبين في تلك المعاهدات.

ب- أي فعل آخر يقصد منه التسبب في وفاة مدني أو أي فرد آخر، أو إصابته بجروح بدنية خطيرة، عندما يكون هذا الفرد غير مشارك في أعمال عدائية، خلال فترة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون هدف هذا الفعل منطقيًا، أو عندما يتم توجيهه لترويع السكان، أو لإجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين.

ثم أوضحت الفقرة الثالثة من هذا البند أن لا يكون من الضروري استخدام الأموال فعليًا لتنفيذ جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1)، بما في ذلك الفقرة **الفرعية** (أ) أو (ب).

وفي ضوء ذلك يمكن لنا أن نقدم تعريفاً لتمويل الإرهاب بأنه (تقديم أو جمع في مختلف صوره مالاً أو مساعدة ذات صلة بذلك، بقصد استعمالها كلياً أو جزئياً في عمل يقدم مساعدة أو فائدة أو مساندة إلى أي عمل أو مشروع إرهابي وسواء تحققت النتيجة أم لا تقع).

تعتبر عملية التمويل أحد أهم مراحل تكوين ونشأة التنظيم الإرهابي، بل يمثل التمويل العمود الفقري لإنشاء أو تنظيم الجماعة الإرهابية، حيث لا غنى عن المال لأي تنظيم إرهابي حتى يقوم باستكمال نشاطاته الإرهابية[v].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

سعت الكثير من التشريعات إلى جعل التمويل جريمة قائمة بذاتها وليس مجرد اشتراك في الجريمة الإرهابية أي جريمة بحد ذاتها دون الاشتراك أو وقوع الجريمة الإرهابية. فجريمة التمويل تكون سابقة على وقوع الجريمة الإرهابية ذاتها، وقد تقع جريمة التمويل فعلاً دون اشتراط أن تقع الجريمة الإرهابية، كما لم يعد التمويل مقصوراً على التكلفة المادية لارتكاب الجريمة من خلال شراء الأسلحة والمعدات، بل شمل مصاريف أخرى للإنفاق تدخل في مفهوم التمويل، ليصبح المعنى الحقيقي له، كل إمداد أو معونة بأي شكل وتحت أية صورة تقدم للإرهابيين، ومع هذا يحتفظ التمويل بخصوصية في الإرهاب، ويتميز عن دوره في الجرائم ذات الطبيعة المادية مثل غسل الأموال، وإن كان يختلط بها في العديد من العناصر.

فيما يتعلق بالتكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجنائي العراقي، نجد أن المشرع قد أدرج نصوصا تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب. النص الأول يتواجد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، والنص الآخر في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005. في الواقع، يتم تمويل العمليات الإرهابية عادة من أموال متحصلة من جرائم أخرى وحصيلة غسيل تلك الأموال القذرة. هذه الجريمة هي قائمة بذاتها وليست اشتراكا في جريمة الإرهاب. فهي تحدث حتى في حال عدم ارتكاب أي عمل إرهابي، وتمويل الإرهاب لا يقتصر على تقديم الأموال لارتكاب أعمال إرهابية، بل يشمل أيضًا جمع الأموال لهذا الغرض. وسواء كانت هذه الأموال شرعية أو غير شرعية، فإنه لا يتم اشتراط أن يتم التمويل من أشخاص طبيعيين فقط، بل يمكن أن يتم من أشخاص معنويين أيضًا. والشرط الوحيد في تمويل الإرهاب هو توفير نية تخصيص الأموال لتنفيذ مشروع إرهابي .أي جوهر التجريم هذا التخصيص

سواء تركز جوهر التجريم في تحديد تمويل الإرهاب، سواء كان يتمثل في تقديم الأموال أو مجرد جمعها. تُعتبر جريمة تمويل الإرهاب كيانًا مستقلاً بذاته وليس مجرد مشاركة في جريمة الإرهاب. وبالتالي، فإن الجريمة تحدث حتى في حال عدم ارتكاب أي عمل إرهابي بالفعل. قبل اتفاقية عام 1999 المتعلقة بتمويل الإرهاب، كان التمويل يُصنف عادة كمجرد مساهمة في تنفيذ الإرهاب. ولكن جاءت اتفاقية عام 1999 لتغيير هذا النهج في التجريم، وأكد ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001، الذي اعتبر تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن العمل الإرهابي. وطالب المجلس الدول بضرورة تضمين التجريم والمحاكمة بالنسبة لتمويل الإرهاب في تشريعاتها، وكذلك الانضمام إلى اتفاقية عام 1999 التي تشكل أساسًا قانونيًا لمكافحة **الإرهاب**.[vi]

الفرع الثالث

مراحل عمليات تمويل الإرهاب

تنقسم نشاطات أو مراحل أو عمليات تمويل الإرهاب إلى أربعة مراحل وهي الجمع والتحصيل، والنقل والتمويل والحفظ والتخزين وكذلك يضاف إليها مرحلة الإنفاق، لذلك سنقوم بدراسة كل هذه المراحل والنشاطات في هذا الفرع، حيث سندلي بعض التفاصيل حول هذه المراحل والنشاطات المتكاملة والمترابطة والضرورية لتمويل الإرهاب، وفيما يلي بعض هذه التفاصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: مرحلة جمع الأموال:

يمكن تحصيل أو جمع الأموال بهدف تمويل الإرهاب من مصادر غير مشروعة أو مصادر مشروعة. إن الأموال المتحصلة من المصادر المشروعة يتمثل في جمع التبرعات للأعمال الخيرية[vii]، إذ لا يمكن ربطها بالإرهاب مالم تكن هناك أدلة أو قرائن تثبت بأن هناك علاقة تربط هذه الأعمال بتمويل الإرهاب، أو على الأقل شبهة حول الأطراف ذات العلاقة، وذلك لأن الأصل هو المشروعية في مثل هذه النشاطات والمصادر. أما في المراحل اللاحقة، أي النقل أو التخزين أو الإنفاق، فإنه بالإمكان تتبع واكتشاف والربط بين الأطراف والمؤسسات والمصادر والوجهات النهائية لهذه الأموال، أما جمع الأموال من المصادر غير المشروعة، فهي خطوة أكثر خطورة من درجات اللامشروعية، لأنها مجرمة بالاشتقاق من الجريمة الأصلية[viii].

ثانياً: مرحلة نقل وتحويل الأموال:

نقل الأموال من مكان إلى آخر وعبر الحدود الدولية يتم بأي من الوسائل المتاحة، ومنها حمل النقود كحزمة نقدية وهذه الطريقة فيها مخاطرة عالية لذا فإن الإرهابيين يلجئون إلى نقل هذه الأموال على شكل مبالغ صغيرة تحت سقف الحدود العليا التي تسمح بها القوانين الوطنية، وعن طريق عدة أشخاص وفي أزمان متباعدة، بحيث تبدو عمليات النقل هذه وكأنه لا صلة بينها.

لنتيجة التقدم التكنولوجي الهائل فقد تطورت طرق تنفيذ الجرائم و بالتالي تطورت إجراءات التمويل خاصة فيما يتعلق بتحركات الأموال الداعمة للأنشطة الإرهابية والتي عادة ما تكون متماثلة مع تلك المستخدمة لتحريك وغسل الأموال لأغراض الجريمة المنظمة . وفي الكثير من المجالات فإن المنظمات الإجرامية والإرهابية يوظفون خدمات موظفين محترفين في ذات مجال النقود بما في ذلك المحاسبون والمحامون لمساعدتهم على تحريك أموالهم. ويمكن سحب الأموال المودعة في حسابات مصرفية في بعض الدول مثل الولايات المتحدة من أجهزة الصرف الآلي في الدول الأجنبية الأخرى، وتبلغ نسبة عمليات السحب المشبوهة من أجهزة الصرف الآلي 66% في أوروبا ، و 11% لأسيا، وباقي النسبة من عمليات السحب المشبوهة تتم في الولايات المتحدة.

جدير بالذكر أن كل من المجموعات الإرهابية والإجرامية قد استخدمت ومازالت تستخدم آليات موضوعية في القطاع المالي الرسمي مثل البنوك مبدئياً، بسبب روابطها الدولية وقد استغلت المنظمات الإرهابية وجماعات تهريب المخدرات بشكل سيء الأنظمة المصرفية التي تحكمها أنظمة وموانع ضعيفة بالنسبة للتعاون الدولي النظامي وتطبيق القانون، وقامت باستخدام خدماتها المالية للقيام بتحويلات البرقية وفتح حسابات تتطلب الحد الأدنى من تحديد الهوية أو الكشف عن الملكية.

وبالإضافة إلى القطاع المالي الرسمي، فإن الإرهابيين ومهربي المخدرات على حد سواء، يستخدمون طرقاً غير رسمية في تحريك أموالهم، ومن أهم الطرق الشائعة في هذا المجال، تهريب الأموال النقدية ، والأحجار الكريمة ، والمعادن الثمينة عبر الحدود، إما في صورة بضاعة سائبة ، أو عن طريق استخدام شركات البريد السريع، وبالمثل يعتمد كل من المهربين والإرهابيين على العملة أو شركات الصرافة، وتلعب شركات الصرافة دوراً رئيسياً في تحويل الأموال وخاصة في الدول التي توجد فيها ضعف في الضوابط لتحويل العملة الأجنبية أو على سعر الصرف، وحيث يكون النقد وسيلة مقبولة بشكل تقليدي لتسوية الحسابات التجارية.

وهذه الأنظمة يتم استخدامها أيضاً بشكل شائع عن طريق المغتربين لتحويل نقودهم لأسرهم في الخارج، وقد أصبح لدي الإرهابيين خبرة كبيرة في استغلال ضعف هذه الأنظمة وعدم وجود إشراف عليها لتحريك أموالهم. هذا مع الوضع في الاعتبار، أن كلاً من الإرهابيين ومهربي المخدرات قد يستخدمون أنظمة تحويل بديلة مثل الحوالة أو الهوندي، والبنوك السرية، وهذه الأنظمة تستخدم شبكات موثوقاً بها لتحريك الأموال، وتقوم بتسوية الحسابات باستخدام سجلات ورقية قليلة، أو بدون استخدام سجلات، ومثل تلك الأنظمة تنتشر في أماكن كثيرة مثل قارة أسيا والشرق الأوسط كما أنها منتشرة داخل مجتمعات المغتربين في مناطق أخرى[ix].

وهناك بعض الجماعات الإرهابية التي تستخدم البنوك الإسلامية في تحريك النقود ونقلها والبنوك الإسلامية تعمل ضمن القانون الإسلامي الذي يمنع دفع الفائدة وتحظر أنشطة مصرفية معينة، ولقد تغلغلت هذه البنوك في كافة أنحاء أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط منذ السبعينات من القرن العشرين ودخلت أخيراً إلى بريطانيا، ويوجد حالياً بعض أكبر المؤسسات التي تدير بيوت استثمار في أوربا وفي أماكن أخرى من العالم.

والكثير من هذه البنوك لا تخضع لمجموعة واسعة من أنظمة وضوابط عمليات غسل الأموال التي يتم فرضها على البنوك التجارية النظمية، كما أنها لا تخضع لأعمال الفحص النظامية أو الإشرافية من جانب المشرعين المصرفيين عن طريق أعمال الفحص أو التفتيش الدوري على البنك[x].

إن الإرهابيون يعلمون أن المهم والهدف من عملية نقل الأموال ليس نقل الأموال نفسها، وإنما قوتها الشرائية، وهذا يتم إما عن طريق النظام المصرفي وشبه المصرفي أو خارجه، والنقل عن طريق النظام المصرفي فيه مخاطرة كبيرة أيضاً، لأنه يسهل التعقب والاكتشاف والاعتراض والمنع والمصادرة، وقد كانت هاتان الوسيلتان متاحتين حتى السنوات القليلة الماضية، حيث وضعت الآليات والقوانين التي حدت كثيراً في استخدامها، بعد أن كانتا تستخدمان كثيراً في نقل وتحويل الأموال من مكان إلى آخر وعبر الحدود الدولية ضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا فإن المتورطين في النشاطات الإرهابية يلجئون إلى الوسائل والآليات غير الشفافة لنقل الأموال عن طريق ما يسمي بالاقتصاد الخفي[xi].

كما يستخدم غاسلو الأموال وممولوا الإرهاب أساليب تمويه مختلفة، ويفضلون أنواعاً معينة من الأنشطة التجارية ، وكذلك يماروسون أنشطتهم الإجرامية في الدول التي تتبع قوانين متشددة لسرية المعلومات بالنسبة للبنوك والشركات الأمر الذي يجعل من الصعب الحصول على معلومات كافية لمعرفة طبيعة وأنواع الأنشطة التي تزاولها هذه المؤسسات والشركات[xii].

إن الوحدات النظامية في النظام المالي الدولي هي المؤسسات المالية المرخصة في الدول الصناعية الكبرى مثل البنوك وشركات التأمين ومكاتب الاستيراد والتصدير وشركات الوساطة المالية وكذلك شركات بطاقات الائتمان ....الخ. وعموماً فإن هذه المنشآت تم إنشاؤها بقوانين محكمة وخضع لرقابة حكومية، وتكمن المشكلة الأساس بوجود مؤسسات مالية في دول العالم الثالث، مثل أمريكا اللاتينية وشرق آسيا، يتم إنشاؤها بقيود قانونية أقل منها في الدول الصناعية الكبرى، ويصعب تقييد التحويلات المالية منها إلى الدول الكبرى[xiii].

ويمكن تحديد ثلاثة أنظمة بديلة أو قنوات مالية يتم الانتفاع من خدماتها في دول العالم الثالث[xiv].

كذلك يعتبر نظام الحوالة من أهم آليات تحويل ونقل القوة الشرائية، إذ أن نظام الحوالة هو قناة لتحويل أو دفع بعض الالتزامات من جهة إلى أخرى دون استخدام المؤسسات المالية، وبالتالي فهو نظام غير رسمي يتم من خلال جهات مختلفة مثل بعض الأفراد، إلا أنه يتم أحياناً استخدام البنوك في المرحلة الأخيرة منه لإجراء التسويات بين جهات الحوالة المختلفة[xv].

ويدار نظام الحوالة بواسطة وسطاء لهم علاقات مع وسطاء آخرين في بلدان أخرى، ويتم تسوية الحسابات بينهم من فترة لأخرى من خلال التجارة أو التهريب أو الحسابات البنكية أو حركة العملة، وقد ازداد الاهتمام بعد أحداث 11 سبتمبر بالأنظمة غير الرسمية لتحويل المال حول العالم وخاصة بنظام الحوالات، ويرجع السبب في ذلك هو الدور المزعوم لنظام الحوالات في تمويل النشاطات الإرهابية غير القانونية، بالإضافة إلى دورها التقليدي في تحويل الأموال بين الأفراد والأسرة، وكثيراً ما يتم ذلك بين دول مختلفة[xvi].

ويعتبر الإخفاء والسرية والثقة شروطاً ضرورية لنظام الحوالة، وهو ما جعلها الوسيلة الأكثر اهتماماً في استخدامها من قبل المتورطين في تمويل الإرهاب. ومن حيث المبدأ، فإنه يمكن نقل وتحويل الأموال بين الأطراف والأماكن ذات العلاقة، إما كنقود محمولة، كما أشرنا إليه سابقاً، أو مع تحويلات مشروعة أو من خلال نشاط الجمعيات الخيرية أو من خلال النظام المصرفي والأسواق المالية أو من خلال نقل ثم بيع المعادن والأعمال الفنية الثمينة أو من خلال الاقتصاد الخفي أو عمليات التحويل البديلة ومنها نظام الحوالة[xvii].

ثالثاً: مرحلة حفظ وتخزين الأموال:

تكون أموال الإرهاب أكثر فائدة عندما تكون في شكل نقدي، وهو أحد أهم طرق حفظ أو تخزين هذه الأموال . غير أن حفظ أموال كثيرة بهذه الطريقة أو الوسيلة قد يكون صعباً كما أن تحويلها أصعب في معظم الحالات ، فإن حداً أدنى من السيولة النقدية يعتبر أمراً ضرورياً للنفقات المتكررة المستمرة والتشغيلية، والأموال قد تحفظ أيضاً في حسابات متفرقة بأسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحاول المحولون والمتورطون في النشاطات الإرهابية ألا يحوم حول هذه الحسابات ولا أصحابها ونشاطاتهم والتعاملات إيداعاً وسحباً و صرفاً وتحويلاً في حدود الطبيعي. كما قد تحفظ هذه الأموال في شكل أعمال فنية نادرة وثمينة أو في شكل أسهم وأوراق مالية أو شكل معادن ، وعادة يكون حفظ الأموال بسبب الحاجة إلى جعل التتبع والمراقبة والاكتشاف صعباً[xviii].

رابعاً: مرحلة الإنفاق: يعد إنفاق الأموال على النشاطات الإرهابية المرحلة الأخيرة في دورة التحويل، ومن المتوقع أن يكون هناك مرونة كافية للإنفاق لتقليل الاتصالات بين أعضاء التنظيم ، وفي الوقت نفسه التحكم الشديد في الموارد لندرتها والخوف من الاكتشاف ، وهناك ثلاثة أنواع من النفقات التي يتطلبها النشاط الإرهابي.

1- الإنفاق التشغيلي الذي يتمثل بالإنفاق على التموين اليومي لمتطلبات الحياة ، وكذلك الإنفاق على نشر الفكر والتجنيد والتدريب .
2- الإنفاق على شراء الأسلحة بكافة أنواعها والمعدات الضرورية للعمليات الإرهابية.
3- الإنفاق على عمليات إرهابية بعينها.

وكل هذه الأنواع لها متطلباتها وشروطها ومعوقاتها، ودرجة خطورتها من وجهة نظر المتورطين في النشاط الإرهابي[xix]، وهناك تقسيم آخر لمراحل تمويل الإرهاب[xx].

يتبع في خطط تمويل الإرهاب الإجراءات أو المراحل الأساسية التالية:

أ- **مرحلة الإحلال:** أن هذه المرحلة هي مرحلة إدخال الأموال في النظام المالي سواء كان مصدر هذه الأموال مشروعاً أو غير مشروع ، وعادة ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية، ويمكن تحقيق هذا مثلاً بإيداع أموال نقدية في حساب مصرفي، وكذلك قد يتم الإحلال بشراء أوراق مالية.

ب- **مرحلة التغطية:** وهي المرحلة تلي مرحلة الإحلال من خطة تمويل الإرهاب، فبعد دخول الأموال إلى النظام المالي، يتم نقلها أو تحويلها إلى عدة مؤسسات وفي أماكن مختلفة لإخفاء منشأها إذا كان غير مشروع أو إخفاء مصدرها بشكل عام.

ج- **مرحلة توزيع الأموال على الإرهابيين** وتنظيماتهم المساندة لتنفيذ نشاطات إرهابية أو تمويلها. ويمكن أن تحدث مراحل أو إجراءات تمويل الإرهاب ضمن مجموعة مختلفة من الدول وليس في دولة واحدة أي في عدة دول .

كما تتعدد طرق تمويل الإرهاب بين نقل الأموال أو تحويلها فردياً بمبالغ بسيطة أو استغلال الجمعيات الخيرية لهذا الغرض. ويشار دائما إلى الطرق المختلفة المستخدمة في تمويل الإرهاب باسم (Methods) والطرائق المنهجية أو (Typotogies) أي الأنواع.

لذلك من الصعب تحديد أو وصف الطرائق المنهجية المختلفة التي يستخدمها الإرهابيون في عمليات التمويل ، لأنه من المرجح اختلافها من [دولة إلى آخرى، وذلك بسبب العوامل والخصائص التي ينفرد بها كل دولة في اقتصادها ونظام مكافحة تمويل الإرهاب فيها، أضافة الى ذلك ان هذه الطرق في تغير وتطور مستمر وسريع.

استنادا الى ما سبق يرى الباحث أن تمويل الإرهاب أو مراحلها التي ذكرناها سابقا يمكن أن تحدث في أي دولة من دول العالم، وخاصة الدول التي لديها أنظمة مالية معقدة أو بنيتها الأساسية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب غير فعالة أو فاسدة. بعد الانتهاء من بيان ماهية جريمة تمويل الإرهاب يبقى لنا ان نبين ماهية جريمة غسل الأموال وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

ماهية غسل الأموال

ان من أخطر الظواهر التي ظهرت في عصر الاقتصاد المالي (عصر العولمة) [xxi] ، ظاهرة غسل الأموال حيث بدأت تنمو هذه الظاهرة تدريجياً بنمو عصابات الجريمة المنظمة وتطورها حيث تتخذ من تجارة المخدرات وأعمال السرقة والابتزاز وغيرها من الأعمال غير المشروعة حرفة لها . حيث أن جريمة غسل الأموال في كثير من الأحيان ترتكب على أقاليم مختلفة ومتباعدة وتتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دولة إلى أخرى، ويستفيدون هؤلاء المجرمون (غاسلوا الأموال) لتحقيق غايتهم من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد انفتاحها بعد إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، وكذلك من المزايا التي توفرها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها وبطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف دون عناء وتعب [xxii]، بحيث أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشاراً على مستوى العالم، أن الأموال التي تغسل أو تبيض هي تلك الأموال التي تحصل أو تكتسب بطرق غير مشروعة وبعد ذلك يلجأ أصحابها إلى إخفاء مصدرها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة من خلال ما يعرف بأسم عمليات غسل الأموال حيث تهدف هذه العمليات إلى إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة لتجعلها أموالا مشروعة.

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف غسل الأموال في الفرع الأول، كما سنقوم ببيان الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال في الفرع الثاني ، وسنخصص الفرع الثالث للبحث في المراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف غسل الأموال .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال .

الفرع الثالث : مراحل جريمة غسل الأموال .

الفرع الاول

تعريف غسل الأموال

تعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 مصدرا بالنسبة لجميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي صدرت بعدها في مجال مكافحة غسل الاموال ومنه المشرع العراقي حيث عرف جريمة غسل الاموال من خلال قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الرقم (39) لسنة 2015 المادة الثانية والتي تنص تعد مرتكبا لجريمة غسل اموال كل من قام بأحد الافعال الاتية

أولا : تحويل الاموال ، او نقلها ، او استبدالها من شخص يعلم ، او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة . لغرض اخفاء ، او تمويه مصدرها غير المشروع ، او مساعدة مرتكبها ، او مرتكب الجريمة الاصلية ، او من ساهم في ارتكابها ، او ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها .

ثانيا : اخفاء الاموال ، او تمويه حقيقتها ، او مصدرها ، او مكانها ،او حالتها ،او طريقة التصرف فيها ، او انتقالها ، او ملكيتها ، او الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم ، او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة

ثالثا : اكتساب الاموال ،او حيازتها ، او استخدامها من شخص يعلم ،او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة .

جوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع ، فهي تهدف بذلك إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في حقيقتها ناتجة عن مصدر غير مشروع ، ويترتب على نجاح هذه العملية سهولة تحرك هذه الأموال غير المشروعة في المجتمع دون الخشية من مصادرتها وبالتالي يفلت الجناة من العقاب .

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب جريمة غسل الاموال في المادة الاولى / ثامنا (ارتكاب أي فعل ، أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء ،أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر) .

وعرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 جريمة غسل الأموال في المادة الثالثة (الفقرة 1 / ب ، 1 و 2) بأنها (1، تحويل الأموال ، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة ، أو الجرائم بهدف اخفاء ، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة ، أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله؛ 2، اخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة ، أو الجرائم) .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية المنظمة .[xxiii] وبالنسبة للطبيعة القانونية لجريمة غسل الاموال حيث لا تعتبر هذه الجريمة قائمة إلا اذا سبقتها جرائم اخرى وما نتج عن هذه الجرائم من أموال غير مشروعة ، وهناك من اعتبر جريمة غسل الاموال جريمة تبعية أي انها مسبوقة بجريمة اخرى أولية (أصلية) فالجريمة الأولية الاصلية هي المصدر غير المشروع للاموال المراد غسلها ، ولذلك يعتبر غسل الأموال اشتراكا جرميا لجريمة سابقة، وهي الاتجار بالمخدرات وجرائم اخرى ، واخرون اعتبروا هذه الجريمة بمثابة إخفاء ، أو تمويه لجرائم الاتجار بالمخدرات المحظورة دوليا و وطنيا وقد يكون غاسل الاموال هو نفسه مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات الناجمة عنها الاموال القذرة و قد يكون شخصا اخر ، ففي الحالة الاولى يكون هناك اجتماع جرائم مادية جريمة الاتجار بالمخدرات ، وجريمة غسل الاموال وفي الحالة الثانية يعد غاسل الاموال مرتكبا لجريمة واحدة هي غسل الاموال مع علمه بمصدر هذه الاموال غير المشروع . [xxiv]

إذ تعتبر عملية غسل الأموال جريمة مستقلة ، لذلك لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يرتكب الجاني الجريمة الأصلية أو الأولية ، وإنما يلزم تبعا لذلك ان يتحصل أو ينتج عن الجريمة الأصلية أموالا غير مشروعة تشكل محل الجريمة أو موضوعها الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال .

لهذا تعتبر جريمة غسل الاموال جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنيتها القانونية وقوع جريمة اخرى سابقة لها ، وهي الجريمة الأولية أو الأصلية المصدر غير المشروع للاموال المغسولة ، ولكن هاتين الجريمتين مستقلتان فيجوز ملاحقة فاعل الجريمة التبعية (غسل الاموال) ولو بقي فاعل الجريمة الاصلية الاتجار غير المشروع غير معاقب على جريمته .[xxv]

وقد شاع مصطلح غسل الأموال في دول أمريكا ، و أوروبا أكثر من شيوعه في الدول العربية لما تتمتع به دول أمريكا ، و أوروبا من خصوصية اقتصادية ، ولأن مثل هذه العملية تحتاج إلى اقتصاد متطور لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح[xxvi].

ان عوائد المال غير المشروع باتت تشكل عبئاً ثقيلاً على الدول، وأصبحت الدول تنظر إلى العلميات التي يتم من خلالها غسل ، أو تبيض المال غير المشروع على أنها محظورات قانونية واقتصادية التي ينبغي ملاحقتها ومنعها لكونها تشكل خطرٌ ليس على الاقتصاد فحسب وإنما ما أخذت تتجه له هذه العمليات في تمويل الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الإرهاب بشكل خاص[xxvii].

الفرع الثالث

مراحل جريمة غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: التوظيف أو الإيداع : تعني هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة من خلال إيداعها في البنوك (الداخلية أو الخارجية) ، أو المصارف والمؤسسات المالية أو شراء العقارات ، أو الأسهم ، أو السندات ، أو المشاركة في مشاريع استثمارية وتعد عملية الإيداع أو التوظيف الحلقة أو المرحلة الأولى في سلسلة عمليات غسل الأموال وتعد هذه المرحلة من أصعب مراحلها .المرحلة الثانية: مرحلة التمويل أو التغطية: تتم هذه المرحلة بعد ادخال الأموال إلى القطاع المصرفي، حيث يتم القيام بسلسلة متتابعة و معقدة من العمليات والغاية منها الفصل ،أو قطع الصلة بين أصل الاموال الغير المشروعة محل الغسل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها ، وبالتالي إعطاءها غطاءا شرعيا ويصبح هذا المال جاهز للدخول في مشاريع اقتصادية بشكل قانوني، ومن أبرز الطرق المستخدمة هي نقل هذه الأموال إلى حسابات في بنوك خارجية على أساس المشاركة بين المالك وشركات أجنبية في ملكية هذه الأموال ويتم نقل هذه الأموال عن طريق تكرار التحويل من بنك إلى آخر، والتمويل البرقي، والتحويل الإلكتروني للأموال.

المرحلة الثالثة: الدمج أو الاندماج: يقصد بها مزج أو دمج الأموال المغسولة بالأموال الشرعية وخلطها في قنوات الاقتصاد الوطني، بحيث تبدو كأستثمارات عادية وأموال نظيفة ومن ثم إعادة استعمال هذه الأموال المحرمة في الاقتصاد المشروع، وهذه المرحلة تعتبر المرحلة الأخيرة من عمليات غسل الأموال والتي يصعب التفريق بين الأموال القذرة وبين الأموال المشروعة، حيث يتم في هذه المرحلة دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد كأموال مشروعة معلومة مصدرها لتبدو كأنها أموال قانونية سليمة ناجمة عن أرباح مشروعة من أعمال تجارية.[xxviii] أما بالنسبة للعلاقة بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب فسوف نتناوله بالتحليل في المطلب الثالث .

المطلب الثالث

العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب

نظراً لاتساع نطاق العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجرائم الفساد والإرهاب وبروز هذه العلاقة في الآونة الأخيرة فقد نصت الاتفاقيات الدولية على إدراج جرائم الفساد والإرهاب ضمن جرائم غسل الأموال بهدف تجفيف منابع الفساد والإرهاب، في حين كانت الاتفاقية الدولية في السابق تقتصر جريمة غسل الأموال على جرائم إنتاج وتسويق المخدرات[xxix].

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 15-12/2000 والمعروفة باسم اتفاقية (باليرمو) على أن يطبق تجريم غسل الأموال على جرائم المشاركة في جماعة إجرامية تنظيمية وجرائم الفساد وجرائم التزييف أو تزوير العملة وجرائم الإرهاب والقرصنة وتهريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة بها ، أو صنعها ، أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة وخطف الأشخاص والاتجار بالأطفال والنساء وسرقة واختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها بطريق السطو ، أو السلب بوسائل احتيالية.

وفي ذلك أيضا سعت دول العالم إلى إبرام الاتفاقيات فيما بينها لمحاربة ومكافحة ظاهرة غسل الأموال وتجفيف منابعها، وكذلك سعت المنظمات الدولية لذلك الغرض أيضا.

حيث تزايدت المخاوف من توسيع ظاهرة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر وطرق تمويلها وربطها بعمليات غسل الأموال ومع هذا الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة أي الإرهاب، أصبح هناك خلط كبير بين المعايير القانونية التي يتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية، حيث اتجهت الكثير من المنظمات الدولية إلى ربط هذه الجريمة بجرائم كثيرة أهمها جريمة غسل الأموال، فيما اتجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين جريمتي تمويل الإرهاب و غسل الأموال، فأصبحت جرائم دعم الإرهاب وتمويله جزءاً لا يتجزأ من جريمة غسل الأموال، بل أن كثيراً من الدول وخاصة الدول العربية[xxx]، ومنها العراق قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون غسل الأموال[xxxi].

ويعد غسل الأموال جزء لا يتجزء من الأنماط الحديثة للإرهاب لأن عمليات غسل الأموال أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات تمويل الإرهاب ودعم جماعاته مادياً، فعبر تلك النشاطات غير المشروعة لغسل الأموال يتم استثمارها بشكل غير قانوني من أجل تحويلها إلى أموال مشروعة لترسل في النهاية إلى منظمات إرهابية، لذلك أصبحت اليوم تبيض أو غسل الاموال أحد أهم مصادر تمويل العمليات الإرهابية في أنحاء العالم[xxxii].

حيث ارتبطت أسماء العديد من التنظيمات الإرهابية بعصابات تجار المخدرات ومزوري العملة وتجار السلاح، وبما أن تجار المخدرات وغيرهم يعتبروا أحدى مصادر عمليات غسل الأموال، فهم يقومون أحياناً بغسل أموالهم من خلال تدعيم التنظيمات الإرهابية مالياً أو مشتركة بعضهم وانضمامهم لصفوف المنظمات الإرهابية.

وتنشأ العلاقة المباشرة بين هذه العمليات والإرهاب من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بغسل أموالهم القذرة من خلال تمويل المنظمات الإرهابية.

وقد تكون العلاقة غير مباشرة بين عمليات كلا الجريمتين، عندما تقوم بعض قيادات المنظمات الإرهابية بالاتجار في المخدرات والعملات المزورة والسطو على البنوك واستحلال أموال رجال الأعمال، بهدف توفير الدعم المالي لهذه المنظمات الإرهابية، مما يؤدي إلى تصاعد أنشطة العناصر الإرهابية وضرب المصالح الاقتصادية للبلاد[xxxiii].

فالعلاقة قوية بين غسل الأموال وكل من الإرهاب وتجارة المخدرات والسلاح، حيث استفادت الإرهابيين وتجار المخدرات والسلاح كثيراً من التكنولوجيا الحديثة مثل الحاسوب والانترنت في غسل أموالهم الناتجة عن هذه الأعمال الغير مشروعة، فالارتباط وتنسيق الصلة بين جريمة غسل الأموال أو تنظيف عائدات الجرائم بالعديد من الجرائم الأخرى، مثل جرائم المخدرات وتمويل الإرهاب وتهريب الآثار وتجارة الرقيق والدعارة، التي تندرج جميعها تحت طائفة الجريمة المنظمة، فضلاً عن طبيعتها الدولية أو العابرة للدول وما يدرجها تحت مسمى الجريمة عبر الوطنية[xxxiv].

في إطار مساهمة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات الإرهابية في العديد من دول العالم، أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 8 يونيو 1998، إلى أن الأرباح الناتجة عن تبيض الأموال، تمول بعض أعنف النزاعات الطائفية والدينية والعرقية، حيث يقوم المبيضون بزرع الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الطائفية والعرقية والدينية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة[xxxv].

وعلى ذلك، فإن عدم معرفة حجم الأموال التي يتم غسلها بطريقة محددة يؤدي إلى وجود ما يعرف بالاقتصاد الخفي، الذي يقصد به وجود مجالات اقتصادية تتم المعاملات فيها بعيداً عن أنظار السلطات المختصة في الدولة ولا تخضع لرقابتها وإشرافها، ولهذا يسهل على جماعات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية أن تستغل الأموال القذرة التي يسعى أصحابها إلى غسلها وتبيضها في تمويل أعمالها غير المشروعة والإرهابية[xxxvi].

يتبين مما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي ذاتها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإضفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخدامها الأموال التي يتم استخدامها في دعم أو مساندة التنظيمات الإرهابية والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو عن كليهما، وتبدو الصلة واضحة عندما يكون تمويل الإرهاب نابعاً من مصادر غير مشروعة فلابد من تمويل هذه المصادر ومن ثم فتمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية، بغض النظر عما إذا كان مصدره مشروعاً أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر فإنه يبقي متاحاً للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل، كما أنه من المهم بالنسبة للجماعات والتنظيمات الإرهابية أن يتم إخفاء استخدامات الأموال لكي يظل النشاط التمويلي لهم دون اكتشاف ويمدهم بالأموال والأدوات اللازمة لقيامهم بأنشطتهم الإجرامية . ولهذا فإن مجموعة العمل المالي الدولي وضعت ضمن قواعد غسل الأموال والمعروفة على المستوى العالمي باسم التوصيات الأربعين قواعد تحكم كيفية مكافحة غسل الأموال ثم أعقبتها بتسع توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب، بحيث تعمل إجراءات مكافحة كل من النوعين من الجرائم معاً في تكامل وانسجام حتى تحقق الغاية منها، ومن ثم فإن جهود مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب من الدول المعنية أن توسع نطاق إطار مكافحة غسل الأموال ليشمل التنظيمات غير الهادفة لتحقيق الربح كالجمعيات الخيرية، كما أن جهود مكافحة تمويل الإرهاب لا يمكن أن تحقق الأهداف والغايات المبتغاة منها إلا من خلال تنفيذ الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسل الأموال مثل نظام الحوالة[xxxvii].

ذلك أن هذا النظام يمكن أن يستخدمه ممولوا الإرهاب مثلما يمكن أن يستخدمه غاسلوا الأموال. ويؤكد العلاقة الوثيقة بين كلا الجريمتين أن قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال لاسيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة موحدة حيث أضافت على جريمة تمويل الإرهاب شروط معينة وصف جريمة غسل الأموال[xxxviii].

على الرغم من الارتباط الوثيق بين الجريمتين الا أنه الربط الكامل بينهما لايتفق مع المنطق القانوني السليم وتعتبر اشكالية قانونية ، فجرائم غسل الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي ، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكبا لجريمة غسل الأموال لايمكن تصوره من الناحية القانونية نظرا للاختلافات الكبيرة بينهما ، ولو قمنا بمقارنة بسيطة بين هاتين الجريمتين لتبين لنا أن هناك فارقا قانونيا كبيرا من حيث المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب [xxxix]

ويرجع السبب في حدوث اللبس بين الجريمتين لوجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين، وفي نفس الوقت يوجد العديد من نقاط التعارض بينهما والتي من خلالها يمكن توضيح الفارق بينهما، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نقاط التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال:

تتشابه كل من جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب أن كليهما يشكل جريمة دولية تؤثر بشكل مباشر على حالة الاستقرار العالمي وعلى الاقتصاد الوطني على حد سواء، ومن ثم فإن نقاط الاتفاق بينهما تتمثل فيما يلي:

1- تتشابه كلا الجريمتين في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية، والتي يتم من خلالها إخفاء منشئها غير المشروع، وغسل الأموال يرد على العوائد المحصلة من الجريمة ذاتها، أما تمويل الإرهاب يتم من خلال توفير الموارد المالية بأي شكل من الأشكال للمنظمات الإرهابية .

2- ان المراحل التي تمر بها عمليات غسل الاموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب .

3- أن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتداخلان في أنهما يستخدمان القطاع المصرفي أو بمعنى أخر في إساءة استخدامها للقطاع المصرفي، من أجل نقل أو تحويل الأموال من مكان إلى أخر، حيث يعمد القائمون بغسل الأموال إلى إرسال أموال غير مشروعة من خلال القنوات المصرفية بقصد إخفاء منشئها الإجرامي، وكذلك ممولوا الإرهاب يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة، أو التي يكون منشئها مشروعاً إلى المنظمات الارهابية من خلال ذات القنوات بطريقة يقصد بها إخفاء مصدرها، وذلك بهدف استخدامها في مساندة ودعم الأفراد أو الجماعات الإرهابية[xl].

4- تأكيدا للعلاقة الوثيقة بين جريمتي تمويل الإرهاب و غسل الأموال تم سن القوانين والانظمة لمواجهة ذلك وخصصت احكامها لمعالجة كلا الجريمتين بقواعد قانونية خاصة ، كما جرى توحيد وسائل التحري ووسائل الاثبات مع تأكيد التعاون الدولي لمكافحتها ومواجهتها . [xli]

ثانياً: نقاط التعارض بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

على الرغم من أن جريمة تمويل الإرهاب يشترك أو يتداخل مع غسل الأموال في معظم الصفات الأساسية، إلا أن جريمة تمويل الإرهاب يتعارض أو يختلف كثيراً مع جريمة غسل الأموال، ويمكن أن نشير إلى أهم نقاط التعارض بين كل من الجريمتين السالفتين الذكر على النحو التالي:

1- الأموال المستخدمة في الجريمتين: القاعدة العامة بالنسبة لعمليات غسل الأموال أنها تتم على الأموال الناتجة أو المتحصلة من الجريمة أي اموال غير مشروعة، ولا يمكن أن تتم عمليات غسل الأموال مشروعة، وفي الجانب الآخر نجد أن القاعدة العامة لتمويل الإرهاب أنها في الغالب تتم بأموال مشروعة يتم جمعها عن طريق الأفراد أو الجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة أو جمع التبرعات اضافة الى أموال غير مشروعة .[xlii]

2- الدافع إلى ارتكاب الجريمة: إن الدافع الرئيسي من وراء عمليات غسل الأموال هو المكسب المادي، والغرض منها هو إضفاء الشرعية على هذه الأموال وإخفاء معالمها، في حين أن الدافع من وراء عمليات تمويل الإرهاب في معظم حالاتها هو تنفيذ عمل إرهابي، بدافع الإيمان بقضية قد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني.

3- طبيعة العمليات المستخدمة: تتسم عمليات غسل الأموال بالتعقيدات الشديدة لحجب مصدر تلك الأموال غير المشروعة أو الجهة النهائية المستفيدة منها، ومن أجل ذلك تكون هذه العمليات في أغلب الأحوال عمليات نقل وتحويل سريعة للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية، بينما العمليات المستخدمة في تمويل الإرهاب تتسم بالبساطة الشديدة عن طريق فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال، وغالباً ما تكون تلك الأموال متواضعة و قليلة نظراً لأن معظم العمليات الإرهابية لا تكلف مبالغ كبيرة، أما في عمليات غسل الأموال فالأموال المتحصلة تكون أموال كبيرة جداً.

4- النتيجة الإجرامية في كلتا الجريمتين: النتيجة الإجرامية في كلتا الجريمتين ليس واحدة، ففي جريمة غسل الأموال يكون القصد منها إضفاء صفة المشروعية على المال محل الجريمة كي يتمكن الجاني من استخدام هذه الأموال بصورة علنية، أما في جريمة تمويل الإرهاب فإن الهدف منها هو تمكين الجماعات الإرهابية من القيام بعملها من خلال توفر الدعم المالي لها.

5- الغاية من المكافحة: تختلف الغاية من مكافحة الجريمتين فمكافحة غسل الأموال هي التوصل إلى متحصلات الجريمة الأصلية والقضاء على الحافز المادي من وراء ارتكاب جريمة غسل الأموال ومن ثم مكافحة الجريمة الأصلية ذاتها، أما الغاية من مكافحة تمويل الإرهاب فهي القضاء على الموارد المادية المستخدمة في العمليات الإرهابية، ومن ثم منع ارتكاب العمليات الإرهابية[xliii].

6- اضافة الى الاختلاف القائم بين الجريمتين تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مالية اقتصادية وتخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على اعتبارها تنفذ غالبا من خلال المؤسسات المالية وغيرها من الوسائل المالية المختلفة ، أما جريمة تمويل الإرهاب جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب ايضا مع طبيعتها الجنائية . [xliv]

وفي ظل وجود اوجه الترابط والاختلاف بين هاتين الجريمتين طرحت عدة آراء لتحديد طبيعة العلاقة بينهما ومنها . [xlv]

1- العلاقة تكون تكاملية بين الجريمتين أي احداهما تكمل الاخرى .

2- العلاقة تكون تعاهدية وتعاونية بين الجريمتين وذلك بتقديم الوعود السرية من قبل المنظمات الارهابية من خلال تسهيل ارتكاب هذه الجرائم بأرتكاب هذه المنظمات الجرائم الاصلية لغسل الاموال وتمويل العمليات الارهابية .

3- العلاقة مبنية على الترابط في مواجهة الجريمتين بنفس الاجراءات في القوانين والاتفاقيات والقرارات الدولية .

4- العلاقة سببية بين الجريمتين . اذ تسببتا في تدهور الاقتصاد الوطني وزيادة السيولة المحلية ونقص في الايرادات العامة والخلل في الانظمة الدولية في كل دولة وكذلك اختراق الاجهزة والهيئات ومراكز القرار في الدولة .

الخاتمة

يدور موضوع بحثنا حول (العلاقة القانونية بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال)، حيث تتلخص إشكالية هذه الدراسة في وجود علاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ، ووجود ارتباط وثيق بينهما ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا التعرض لكافة مناحي هذا الموضوع ففي المطلب الأول بيّنا ماهية تمويل الإرهاب من خلال بيان تعريف تمويل الإرهاب في الفرع الأول ، وكذلك بيان التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في الفرع الثاني ، كما بيّنا مراحل وتطور وسائل تمويل الإرهاب في العصر الحديث في الفرع الثالث . في حين بيّنا في المطلب الثاني ماهية جريمة غسل الأموال من خلال بيان تعريف غسل الأموال في الفرع الأول ، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال في الفرع الثاني ، كما بيّنا مراحل جريمة غسل الأموال في الفرع الثالث ، وخصصنا المطلب الثالث لبيان العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ، وذلك من خلال بيان نقاط التداخل والتعارض بين جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال . وبعد أن انتهينا من دراسة هذا الموضوع، يبقى أن نبين أهمّ النتائج التي تمّ التوصل إليها، والإجابة عن الأسئلة التي قد سبق وأن طرحناها في مقدمة الدراسة، وإبداء ما يتراءى لنا من مقترحاتٍ قد تكون لها استفادةٌ واعتبارٌ في هذا الموضوع :

أولاً: أهم النتائج :

1- تبين لنا ان جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة قائمة بذاتها وليس اشتراكاً في جريمة الإرهاب ، حيث تقع الجريمة حتى لو لم يرتكب أي عمل إرهابي وأن تمويل الإرهاب لا يقتصر على تقديم أموال لإرتكاب أعمال إرهابية بل يشمل أيضا جمع الأموال من أجل ذلك ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال مشروعة أو غير مشروعة .

2- تبين لنا ان جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية المنظمة، حيث لا تعتبر هذه الجريمة قائمة إلا اذا سبقتها جرائم اخرى وما نتج عن هذه الجرائم من أموال غير مشروعة ، وهناك من اعتبر جريمة غسل الاموال جريمة تبعية أي انها مسبوقة بجريمة اخرى أولية (أصلية) .

3- من خلال البحث تبين لنا وجود علاقة وثيقة بين كلتا الجريمتين ، حيث تبين بأن غسل الأموال من اهم مصادر تمويل الارهاب ، وكذلك تبين بأن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي ذاتها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإضفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخدامها الأموال .كما توجد هذه العلاقة بشكل مباشر وغير مباشر بين غاسلي الأموال وممولي الإرهاب .

4- كما تبين لنا وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين كل من جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسل الاموال الا أنه الربط الكامل بينهما لا يتفق مع المنطق القانوني السليم وتعتبر اشكالية قانونية ، فجرائم غسل الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي ، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل

إرهابي مرتكبا لجريمة غسل الأموال لايمكن تصوره من الناحية القانونية نظرا للاختلافات الكبيرة بينهما ، ولو قمنا بمقارنة بسيطة هاتين الجريمتين لتبين لنا أن هناك فارقا قانونيا كبيرا من حيث المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب .

5- تبين لنا من خلال البحث بان هناك أوجه تشابه بين الجريمتين في عدة مواضع ، حيث يتشابه غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإجراءات أو الوسائل التي يتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية، والتي يتم من خلالها إخفاء منشئها غير المشروع ، وكذلك يتداخلان الجريمتين في أنهما يستخدمان القطاع المصرفي أو بمعنى أخر في إساءة استخدامها للقطاع المصرفي، من أجل تحويل ونقل الأموال من مكان إلى أخر، وكذلك تم سن القوانين والانظمة لمواجهة ذلك وخصصت احكامها لمعالجة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقواعد قانونية خاصة ، كما جرى توحيد وسائل التحري ووسائل الاثبات مع تأكيد التعاون الدولي لمكافحتها ومواجهتها .

6- على الرغم من اوجه التشابه بين الجريمتين تبين لنا بأن هناك أوجه التعارض بينهما ومنها ، حيث أن القاعدة العامة بالنسبة لعمليات غسل الأموال أنها تتم على الأموال الناتجة أو المتحصلة من الجريمة أي اموال غير مشروعة ، وفي الجانب الآخر نجد أن القاعدة العامة لتمويل الإرهاب أنها في الغالب تتم بأموال مشروعة يتم جمعها عن طريق الأفراد أو الجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة أو جمع التبرعات اضافة الى أموال غير مشروعة . وكذلك إن الدافع الرئيسي من وراء عمليات غسل الأموال هو المكسب المادي، والغرض منها هو إضفاء الشرعية على هذه الأموال وإخفاء معالمها، في حين أن الدافع من وراء عمليات تمويل الإرهاب في معظم حالاتها هو تنفيذ عمل إرهابي.

ثانيا : أهم التوصيات :

1- التأكيد على العمل الجماعي والتنسيق المتواصل بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية في مواجهة جريمتي تمويل الارهاب و غسل الأموال والتنسيق على المستوى الوطني بين الاجهزة المختصة بمكافحة الارهاب وتمويله وغسل الأموال . أي ضرورة تفعيل التعاون الدولي ودعمه ، حيث إن ضعف التعاون الدولي إنما يؤدي إلى إضعاف الملاحقة في عمليات غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب ومن ثم القضاء عليها ، خاصة أن جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب جرائم عالمية.

2- الاستفادة من خبرات وتجارب الدول المتقدمة في مكافحة أو مواجهة عمليات غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب .

3- ضبط الحدود الدولية لمنع والسيطرة لأي حالة تهريب للأموال من والى الدول منعا لغسلها أو استخدامها في تمويل العمليات الإرهابية .

4- محاربة ظاهرة البنوك الوهمية والتي تلعب دور خفي في عملية غسل الاموال بالتشدد بتراخيص فتح البنوك والمصارف وبشروط تعكس جديتها وشرعية نشاطها وهذا يشمل حتى البنوك الاقليمية والدولية المراد افتتاحه في البلد وشموله باللوائح والتنظيمات والغاء ترخيص اي بنك يثبت تورطه بعملية تبييض الاموال او تمويل جهات ارهابية .

5- العمل على تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية وفتح دورات لتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وغيرها على الاساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الاموال وتمويل العمليات الإرهابية والابلاغ عنها .

قائمة المراجع

(المراجع مرتبة هجائيا مع حفظ الألقاب العلمية)

ـــ الكتب :

1. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، ط2، 2008 .
2. أحمد محمد خليل، الجريمة المنظمة، غسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009 .
3. أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2002 .
4. الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، كانون الثاني، 2005، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، مصر .
5. جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتحويل الأموال في دول الخليج العربي والشرق الأوسط وتضارب القوانين والمصالح مع الغرب، دار المجحة البيضاء، بيروت ،2004 .
6. جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ج1، دار المجحة البيضاء، بيروت، 2004 .
7. خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
8. خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004 .
9. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .
10. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسل الأموال، دراسات نظرية وتطبيقية، جامعة القاهرة، 2005 .
11. عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2008 .
12. عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2000 .
13. عطيه فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامية، دار النشر للجامعات، ط1، مصر، 2004 .
14. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1999 .
15. ماثيو لفيت، محاربة تمويل لإرهاب: حين تتقاطع الحرب على الإرهاب مع خارطة الطريق، مؤسسة الدراسات المعاصرة، سلسلة ترجمات الزيتونة (4)، إصدار تجريبي، بيروت، يناير 2005 .
16. محمد السيد عرفه، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2009 .
17. محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 .
18. محمد شهاب أحمد، جريمة غسل الأموال وأثرها في الفساد الإداري، دراسة مقارنة، الشركة العامة للتصميم والإنشاء الصناعي، بغداد 2014 .
19. محمد كيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2001 .
20. محمد نصر محمد ، مكافحة الإرهاب الدولي (دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال) ط1، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 .
21. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، ط، القاهرة، 2004 .
22. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .
23. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2008.

ـــ الرسائل والأطاريح :

1. فايز راجح النفيعي، دور مؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 .
2. عبد الله ثنيان الثنيان، أحكام غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، 2006 .
3. عبد الله بن سعيد بن على أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2013 .

ـــ المجلات والأبحاث :

1. دليلية جلايلة ، العلاقة القانونية بين جريمة تبيض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، العدد4 ، 2013 .
2. رنا مولود سب، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان (فرنسا وبريطانيا نموذجا)، مركز الدراسات الدولية، العدد 49، جامعة بغداد، 2011.
3. رضي محمد علي هادي ، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 48 ج 3 ، 2020 .
4. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد 2، المجلد 18، 2016.
5. سعد بن على الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 49، المجلد 24، الرياض،2010.
6. عباس نوار كمحيط الموسوي، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، مجلة الإدارة الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد 74، 2009 .
7. عبدالقادر عبدالوهاب عبدالقادر ، زياد عبدالكريم رشيد ، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق ، وزارة المالية العراقية ، الدائرة الاقتصادية ، قسم السياسات الاقتصادية ، 2016 .
8. فريد علوش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيفر بشكرة، العدد 12، 2007 .
9. مجاهدي ابراهيم ، الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعد البليدة ، العدد الثالث .
10. مقداد هادي محمد، التدابير الرامية لمواجهة الإرهاب الدولي وحتمية وجود تشريع دولي موحد لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في معهد الخدمة الخارجية، وزارة الخارجية، العراق، 2008 .
11. مي محرزي ، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 28، 2012 .

ـــــ المؤتمرات والندوات :

1. محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب "الأردن نموذجاً"، الندوة العلمية، الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .
2. وليد هويمل عوجان، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الإرهاب في العصر الرقمي، المنعقد بجامعة الحسين بن طلال، في الفترة 10-2008/7/13، الأردن .

ـــــ القوانين :

1. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.
2. قانون مكافحة غسل الاموال رقم 93 لسنة 2004 .

ـــــ الاتفاقيات والقرارات :

1. الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2012،
2. الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) 2000 .
4. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988
5. قرار مجلس الامن رقم 1373 في 2001

ـــــ المراجع الانجليزية :

1. Benton E. GUP, Moueglaundering, Financing terrorism and suspicious activates, British library Document supply center 11. Apr, 2007.

(i) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، المادة الأولى، الفقرة عاشراً.

(ii) الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2012، المادة الأولى، الفقرة تاسعاً.

(iii) جاءت الاتفاقية المذكورة نتيجة مبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الدول الصناعية الثانية، وفي مايو 1998، حدد وزراء خارجية الدول الثاني قضية منع جمع الأموال لأغراض الإرهاب بوصفها من المجالات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها وفي خريف 1998 استهلت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصاً مقترحاً إلى الأمم المتحدة. وفي ديسمبر 1998 قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بالقرار 210/51 ببحث الاتفاقية وفي التاسع من ديسمبر 1999 اعتمدت الجمعية نص الاتفاقية بالقرار رقم 109/54، ووقعتها 132 دولة، ثم أصبحت سارية المفعول في 80 دولة بدءاً من 30 أبريل 2003. وتتضمن الاتفاقية ثلاث التزامات رئيسية على الدول الموقعة.

الأول : يُطالب الدول الأطراف بتضمين جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية.

يُشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الشامل مع بقية الدول الأطراف، وتقديم المساعدة القانونية في جميع المسائل المشمولة بالاتفاقية.

يُلزم الدول الأطراف بإقرار قوانين تنظم دور المؤسسات المالية في كشف أعمال تمويل الإرهاب والإبلاغ عن أي أدلة ذات صلة إلى السلطات المختصة.

وبعد ضرورياً الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) المنية بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعترف بها كجهة وضع المعايير القياسية لجهود الدول في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لم تعرف مصطلح تمويل الإرهاب بصورة خاصة في التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب التي أصدرتها عقب أحداث 11 أيلول 2001، إلا أنها قامت بحث البلدان ودعوتها إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بقمع الإرهاب وتمويله المذكورة أعلاه وتنفيذها، ولذلك فإن التعريف الوارد أعلاه هو الذي اعتمدته معظم البلدان لأغراض تعريف تمويل الإرهاب. انظر إلى: مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 28، 2012، ص215-216.

(iv) الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، المادة (2) الفقرة (1).

(v) إن الذي يقوم بتمويل الإرهاب قد يكون أحد الأفراد المنضمين إلى التنظيم الإرهابي كما أنه قد لا يكون من أعضائها، فقد يقوم بالتمويل دون الانضمام الفعلي إلى صفوف التنظيم الإرهابي. وفي الواقع فإن هذه الصورة تدخل ضمن صور المساهمة في الجريمة، وهو ما يطلق عليه المساعدة المالية، مع الوضع في ـــــالاعتبار أن هذه الأخيرة تحقق بكل عون قدمه الشخص إلى فاعل الجريمة الأصلي وحتى المعلومات لكي يمكنه من ارتكابها. انظر إلى: محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003ن ص41.

[vi] أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، ط2، 2008، ص279.

(vii) قد يتم تمويل الإهارب على أساس ديني، وهنا يجب التفرقة بين مرحلتين هامتين من مراحل تمويل الإرهاب. المرحلة الأولى: هي مرحلة جمع الأموال، وفيها يتسم جمع الأموال من خلال قنوات عديدة ولأسباب تتسم غالبيتها بالبراءة والإنسانية مثل مساعدة اللاجئين أو إغاثة المنكوبين أو إعانة الفقراء، ومن ثم لا يمكننا أن نعتبر الشخص العادي الذي يقوم بدفع تبرع مشاركاً في تمويل الإرهاب نظراً لعدم العلم بالهدف النهائي من وراء جمع المال، أما المرحلة الثانية: ويتم فيها توجيه تلك الأموال إلى أنشطة وعمليات إرهابية، وبالقطع يتوافر لدي القائمون على هذا النشاط ركن العلم، والغرض النهائي من التمويل هو اركاب جريمة على النقيض من غسل الأموال، والتي يكون غرضها النهائي إخفاء معالم الجريمة أو استخدام هذه الأموال في أغراض مشروعة بعيداً عن مصدرها الأساسي غير المشروع. انظر إلى كل من : ماثيو لفيت، محاربة تمويل لإرهاب: حين تتقاطع الحرب على الإرهاب مع خارطة الطريق، مؤسسة الدراسات المعاصرة، سلسلة ترجمات الزيتونة (4)، إصدار تجريبي، بيروت، يناير 2005، ص4 ومابعدها، وكذلك فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1999، ص165-167.

(viii) سعد بن على الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 49، المجلد 24، الرياض،2010، ص 239-240.

(ix) جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتحويل الأموال في دول الخليج العربي والشرق الأوسط وتضارب القوانين والمصالح مع الغرب، دار المهجة البيضاء، بيروت ،2004، ص24.

(x) محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014ص58-59 ، جمال عبد الخضر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص25 .

(xi) فايز راغ النفيعي، دور مؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص24 ، سعد بن على الشهراني، تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص240-241.

(xii) للمزيد حول هذه النشاطات والمؤسسات والشركات، أنظر إلى: محمد السيد عرفه، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2009،، ص28-32.

(xiii) فايز راغ النفيعي، المرجع السابق، ص24-25.

(xiv) وهي أنظام مبادلات السوق السوداء، الذي تطور في أمريكا اللاتينية ويستفيد منه حاليا تجار المخدرات والعال المهاجرون الذين يحولون بواسطته أجورهم أو عوائد تجارتهم بالمخدرات إلى بلدانهم الأصلية، خصوصاً من الولايات المتحدة الأمريكية. ب-النظام الصيني أو الشرق آسيوي، ويستخدم للعمليات غير الشرعية كالدخل المتأتي من المشاريع أو العوائد المتأتية من تجارة المخدرات، نظام الحوالة، ويُغطي بكثير من الاهتمام لوجوده في الدول العربية وجنوبي إفريقيا وجوب أسيا، وبالرغم من منعه قانوناً إلا أنه يستخدم بكثرة خاصة في الهند، حيث إن 50% من اقتصادها يعتمد على الحوالات، وقد ارتبط نظام الحوالة بالمخدرات، والاتجار بالبشر، والإرهاب والفساد والتهريب، ويزداد الإقبال على استخدام هذا النظام لأنه يكلف أقل في البنوك الرسمية، ولفاعليته وإمكان الاعتماد عليه، بالإضافة إلى أنه لا يحتاج إلى أية وثائق، انظر في ذلك إلى: محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب "الأردن نموذجاً"، الندوة العلمية، الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص908.

(xv) أحمد محمد خليل، الجريمة المنظمة، غسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص427.

(xvi) فايز راغ النفيعي، المرجع السابق، ص25-26.

(xvii) سعد بن على الشهراني، تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص241.

(xviii) فايز راغ النفيعي، المرجع السابق، ص28، وكذلك سعد بن على الشهراني، المرجع السابق، ص243.

(xix) فايز راغ النفيعي، المرجع السابق، ص28، كذلك سعد بن على الشهراني، المرجع السابق، ص243-244.

(xx) الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، كانون الثاني، 2005، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، مصر، ص901، مي محرزي، المرجع السابق، ص217-218.

(xxi) يقصد بعملية غسل الأموال بأنها أي "عملية تتعلق بأموال ناتجة عن جريمة أو عمل غير مشروع فهذه الأموال مرتبطة أصلاً بأنشطة غير شرعية غالباً ما تكون هاربة من حدود معينة يحكمها القانون ولكنها مرتبطة بالفساد المالي، ومع ذلك غسل الأموال مرتبط بأي عمل أو اكتساب أو حيازة أموال واستثمارها في مجال معين مع العلم بأنها نتاج أعمال غير مشروعة يحرمها القانون، وتتميز عملية غسل الأموال بارتباطها دوماً بعمليات تجارية أو سلسلة من المعاملات المنظمة خصيصاً لإخفاء مصدر هذه الأموال واستثمارها في شركات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية كوسيلة لإعادتها إلى حدود البلد نفسه الذي خرجت منه. انظر إلى : مقداد هادي محمد، التدابير الرامية لمواجهة الإرهاب الدولي وحتمية وجود تشريع دولي موحد لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في معهد الخدمة الخارجية، وزارة الخارجية، العراق، 2008، ص35 .

(xxii) فريد علوش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بشكرة، العدد 12، 2007، ص250.

[xxiii] ان الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال تتمثل في كونها جريمة اقتصادية ، فهي تعرف على انها (كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة) فإن عملية غسل الأموال واستخدام المتحصلات من الجرائم التي تشكل جريمة مستقلة تجرمها قوانين كل الدول ، وهذا وفقا لما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لفيينا عام 1988 ، واتفاقية مجلس اتحاد أوروبا ، واتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 ، هي القاعدة القانونية الدولية التي تعاقب وتجرم عمليات غسل الأموال . انظر : د. مجاهدي ابراهيم ، الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعد البليدة ، العدد الثالث ، ص27 .

[xxiv] سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص46.

(1) د. مجاهدي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص27

(xxvi) سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع سابق، ص46.

(xxvii) جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ج1، دار الحجة البيضاء، بيروت، 2004، ص78.

[xxviii] للمزيد حول مراحل غسل الأموال أنظر كل من : عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2000، ص15؛ محمد كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2001، ص33 ؛ أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص70؛ عطيه فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامية، دار النشر للجامعات، ط1، مصر، 2004، ص219.

(xxix) كانت الفوائد المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أول مجال لتجريم عمليات غسل الأموال، حيث اقتصرت اتفاقية فينا 1988 لدى تحديدها نطاق الجريمة الأصلية على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وعندما زادت خطورة جرائم أخرى كالفساد الإداري والمالي والإرهاب وغيرها من الجرائم فضلاً عن ضخامة الأموال غير المشروعة التي قد تنجم عن ارتكابها فقد اتجهت الاتفاقيات الدولية اللاحقة لاتفاقية فينا وكذلك المنظمات المعنية لمكافحة غسل الأموال إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية لتشمل كافة الجرائم التي تنتج عنها عوائد مالية. انظر إلى محمد شهاب أحمد، جريمة غسل الأموال وأثرها في الفساد الإداري، دراسة مقارنة، الشركة العامة للتصميم والإنشاء الصناعي، بغداد 2014، ص4.

(xxx) وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2008، ص23.

(xxxi) اتسعت ظاهرة غسل الأموال في السنوات الأخيرة في دول العالم بشكل خاص لاسيما بعد أحداث 2003/4/9، لما رافقها من تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية في العراق، بحيث أصبح العراق مرتعاً لأن يكون بيئة مناسبة لمثل هذه العمليات على الرغم من وجود إحصاءات رسمية عن حجم عمليات غسل الأموال فيه، ذلك أن انتشار العمليات الإرهابية وما يصاحبها من عمليات خطف، حيث يحصل الخاطفون من ورائها على أموال كبيرة كفدية للإفراج عن المخطوفين وكذلك السطو على المصارف والبنوك، وكذلك تهريب النفط والآثار وجرائم السرقة والفساد الإداري والاقتصادي، وغير ذلك من الجرائم، إذ تولد هذه الجرائم كميات كبيرة من الأموال القذرة التي تتطلب غسلها لاحقاً لإضفاء الشرعية القانونية عليها وجعلها قابلة للتوظيف والتداول والاستثمار من جديد بحيث تسهل وصولها إلى الإرهابيين. حيث عالج المشرع العراقي كل من جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال ، رقم (93) لسنة 2004، وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال العراقي فقد تم تأسيس مكتب الإبلاغ عن جريمة غسل الأموال في البنك المركزي العراقي. الذي خوله القانون سلطات واسعة في تلقي الإخباريات عن قضايا الفساد أو القيام بالتحقق من تلك الإخباريات بالتعاون مع الجهات المختصة الداخلية والخارجية. انظر إلى كل من زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص286. وكذلك عباس نوار كحيط الموسوي، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، مجلة الإدارة الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد 74، 2009، ص4.

(xxxii) رنا مولود سب، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان (فرنسا وبريطانيا نموذجا)، مركز الدراسات الدولية، العدد 49، جامعة بغداد، 2011، ص178، 179.

(xxxiii) وليد هويمل عوجان، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي في العصر الرقمي، المنعقد بجامعة الحسين بن طلال، في الفترة 10-2008/7/13، الأردن، ص31-32.

(xxxiv) خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص65.

(xxxv) خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص180.

(xxxvi) محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص132.

) xxxvii(Benton E. GUP, Moueglaundering, Financing terrorism and suspicious activates, British library Document supply center 11. Apr, 2007, p. 66.

(xxxviii) صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسل الأموال، دراسات نظرية وتطبيقية، جامعة القاهرة، 2005، ص18، محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص133.

[xxxix] دليلة جلايلة ، العلاقة القانونية بين جريمة تبيض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، العدد4 ، 2013 ، ص141.

(xl) عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2008، ص87-88، محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، ط، القاهرة، 2004، ص18.

[xli] د. رضي محمد علي هادي ، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 48 ج 3 ، 2020 ، ص 402 ،

[xlii] عبدالقادر عبدالوهاب عبدالقادر ، زياد عبدالكريم رشيد ، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق ، وزارة المالية العراقية ، الدائرة الاقتصادية ، قسم السياسات الاقتصادية ،2016، ص 15.

(xliii) عبد الله ثنيان الثنيان، أحكام غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، 2006، ص63-64؛ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص18-20؛ عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص88-89؛ عبد الله بن سعيد بن على أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2013، ص94-95.

[xliv] دليلة جلايلة ، المرجع السابق ، ص 142.

[xlv] د. رضي محمد علي هادي ، المرجع السابق ، ص401 ، محمد نصر محمد ، مكافحة الإرهاب الدولي (دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال) ط1، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 ، ص 244_245 .